العدد الثالث عشر
السنة السابعة - المجلد الأول

محرم 1445هـ
يوليو 2023 م

مجلة التراث النبوي

مجلة علمية نصف سنوية محكمة، تعنى بمخطوطات السنة النبوية
وعلومها وما يتصل بها من دراسات

وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ
وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

{الحشر - 7}

العدد ١٣
وقف السنة والتراث النبوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مخطوطاتٌ
و
نوادِر

باب يعنى بالدراسات المتعلقة بتحقيق مخطوطات السنة وضبط نصوصها

جزء في الرد على القاضي عياض السبتي في إنكار وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أبي الخير بن منصور الشَّمَاخي السَّعْدي اليماني (٦٥٥ - ٧٢٩هـ)

د. نور الدين الحميدي

https://doi.org/10.36772/ATANJ.2023.12

ملخص البحث

أحيط كتاب «الشفا» للقاضي عياض بضروب شتى من الاعتناء، وتُلُقِّيَ بالقبول والاحتفاء، وكانت بعض مسائله مثار نقد ونظر، ومن بين المسائل التي توجهت إليها بالنقد والمراجعة، ما حكاه القاضي عياض من استنكار على الإمام الشافعي في مسألة إيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير، وهذا أمر نهض الشافعية للجواب عليه، وكان أول من تعقب على القاضي عياض هذه المسألة، أبو العباس الشماخي اليماني، أحد أئمة اليمن الميمون في الرواية والعلم، وقد وطأت لرسالة الشماخي بمقدمة حول احتفاء علماء اليمن بكتاب «الشفا»، كما أفردت المؤلف بترجمة تكشف عن ملامح حياته ومعالم نبوغه وإمامته، وأوردت من سلك نهْج الشماخي في الاستدراك على القاضي عياض ممن جاء بعده من الشافعية، وحففت النص الخطي بالضبط والتجويد قراءة وتعليقا.

الكلمات المفتاحية:

أبو العباس الشماخي - القاضي عياض - الشفا - الصلاة على النبي - التشهد الأخير .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

يبقى كتاب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» من الكتب الشريفة التي حظيت بالعناية مذ تأليفه، فتعاطته الأيدي بضروب من الاحتفاء، واستشرفت إليه النفوس تَلْقُطُ دُرَّه وتَنُثُّ سِرَّه، وهذا معلوم مشهور بحيث يُغني عن البسط والإطالة، لكني أولجك إلى «الشفا» من باب بُهْمٍ لم يُشْرع، وأُنْجِعُكَ منه رَوْضًا أُنُفًا لم يُقْرع، حسب ما أبداه الفتشُ والتقصِّي، وهو عناية علماء اليمن الميمون بـ«الشفا»، وهو ميدان تنفسح فيه مجاري البحث، ومقام تتسع فيه شعاب التنقير والنظر، ولا تأذن هذه الوريقات النازعة إلى الاختصار والاقتضاب، باتساع القول، وإرخاء عنان اليراع، إلا أني أجتزئ من طوله بجماع موادِّه وأصوله، وأقتصر من شعثه على عيون مسائله وفصوله.

وأول ذلك أن هذا الجُزَيْءَ الذي عُنينا بتحقيقه ونشره، أقدم توليف مفرد وقفنا عليه في نقد أحرف يسيرة من «الشفا»، مع أن الكتاب لم يدخل إلى بلاد اليمن إلا بعد إبطاء يسير، وهذا تفيده أسانيدهم في الكتاب؛ فهذا الإمام أبو الخير بن منصور الشماخي (ت٦٨٠هـ)[(١)] -والد المؤلف- يرويه، عن الإمام محمد بن إسماعيل الأبياري[(٢)]، عن الإمام محمد بن إبراهيم التلمساني[(٣)]، عن الحافظين ابنِ جُبير الكناني[(٤)]، عن ابن عيسى التميمي السبتي[(٥)] (ح) وقال

(١) تُنظر ترجمته في (السلوك في طبقات العلماء والملوك، ٢/ ٣٠) للجندي، و(العقود اللؤلؤية في أخبار الدولة الرسولية، ١/ ١٩٠) للخزرجي.
(٢) لم أهتد إلى ترجمته.
(٣) توفي سنة ٦٥٦هـ، تُنظر ترجمته في (تاريخ الإسلام، ١٤/ ٨٣٧).
(٤) توفي سنة ٦١٤هـ، تُنظر ترجمته في (تاريخ الإسلام، ١٣/ ٤١٧).
(٥) له ترجمة مقتضبة في (التكملة، ٢/ ١٥٩) لابن الأبار.

الأبياري: عن محمد بن إبراهيم التلمساني، عن ابنِ عُبيد الله الحَجْري[١] كلاهما، عن المؤلف[٢].

وأبو الخير الشماخي (ت ٦٨٠هـ)، أقدم عالم يماني بالأصالة والاستيطان يروي «الشفا» حسب ما اهتدينا إليه، وهو من صدور علماء اليمن وجلَّة أعيانها، له رحلة إلى الحج أخذ فيها عن بعض أصحاب أبي طاهر السِّلَفي بمكة[٣]، مثل: ابنُ بنتِ الجُمَّيْزِي، وكان له فضلُ اعتناءٍ بنفيس الكتب ونوادر الأسفار، فأضحتْ مكتبته من أضخم وأنفس المكتبات بالقطر اليماني، أخبر عن ذلك الجَنَدي فقال: توفي بعد أن جَمعتْ خزانتُه من الكتب، ما لم تجمعه خزانةُ غيرِه ممن هو نظيرٌ له، بحيث قالوا: كان فيها مئة أُمٍّ سوى المختصرات[٤].

وأكد ذلك قرينُه الإمام المساميري الرَّبَعي حيث كان كثيرًا ما يقول: أبو الخير أكثر مني كتبًا، وأنا أكثر منه علمًا[٥].

ولم يكتف أبو الخير بجمع الكتب وحشدها، بل كان يتعاناها بالتصحيح والإصلاح، فقد قال الجندي عن ذلك: ولم يكن له في آخر عمره نظير بجودة العلم وضبط الكتب، بحيث لا يوجد لكتبه نظير في الضبط[٦].

وقد بلغنا من ذلك تأليفٌ له دالٌّ على اعتلائه رتبة رفيعة في ضبط الكتب

---

(١) توفي سنة ٥٩١هـ، تُنظر ترجمته في (تاريخ الإسلام، ١٢/ ٩٦٠).

(٢) عن نسخة يمانية نفيسة من «الشفا» محفوظة بمكتبة ولي الدين أفندي رقم (٧٦٦) بإستانبول، سيأتي وصفُها بإيجاز.
ونجد بإزاء هذا الإسناد، إسنادًا آخر للعلامة نفيس الدين العلوي تلميذ أبي العباس الشماخي -المؤلف-: قال شيخنا الإمام نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي: أروي كتاب «الشفا» إجازةً عن والدي -رحمه الله- بحَقِّ روايته عن الإمام (الأشراقي) المذكور بحَقِّ روايته عن ابن تامتيت عن ابن الصائغ عن المؤلف.
وأرويه عن الشيخ الإمام سراج الدين عمر بن علي النحوي إجازةً كتبها إليَّ من مصر، وقال: أخبرنا يوسف الدلاصي، أخبرنا الإمام تقي الدين أبو الحسين يحيى بن الإمام أبي العباس أحمد بن محمد بن تامتيت اللواتي، عن الشيخ أبي الحسين يحيى بن محمد بن علي الأنصاري، عرف بابن الصائغ عن المؤلف القاضي عياض، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

(٣) وإذا تحصَّل لأبي الخير الشماخي إجازة عامة من أحد أصحاب السِّلَفي، فتكون روايته لـ«الشفا» بواسطتين فقط، وهو سندٌ أعلى مما سبق؛ لأن أبا طاهر السِّلَفي والقاضي عياض تدَبَّجَا معًا بالإجازة العامة مكاتبة.

(٤) (السلوك في طبقات العلماء والملوك، ٢/ ٣٠).

(٥) (قلادة النحر، ٤/ ٣٨٦).

(٦) (السلوك في طبقات العلماء والملوك، ٢/ ٣٠).

وتصحيحها، وهو كتابه «عمدة القوي والضعيف الكاشف لما وقع في وسيط الواحدي من التبديل والتحريف»[(١)]، فلا شك أن أبا الخير من أوائل من جلب كتاب «الشفا» إلى اليمن أو أولهم، لما عُرف به من العناية بالكتب وتتبعها، وقد آلت مكتبته لابنه أبي العباس أحمد -المؤلف-، وتأدَّتْ إلينا نسخة يمانية نفيسة منقولة عن نسخة حافظ اليمن نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي التَّعِزِّي (ت ٨٢٥هـ)[(٢)]، نقلها عن نسخة والده محدث اليمن إبراهيم بن عمر العلوي (ت ٧٥٢هـ)، ووالده هذا تخرَّج في الحديث والرواية على أبي العباس الشماخي -المؤلف-.

ونسختُنا المعتمدة في تحقيق هذا الجُزَيء منقولة عن نسخة بخط الإمام إبراهيم بن عمر العلوي التي نقلها عن نسخة المؤلف وسمعها عليه، واقتران هذا الجزء بنسخة «الشفا»، مفيد أنَّ نُسَّاخ اليمن كانوا يحرصون على تذييل «الشفا» بهذا الرد، أو أن نسخة «الشفا» التي اعتمدتْ في النساخة كان هذا الجزء بآخرها، وهذا لا ينفي العناية بالجزء استقلالا، كما تدل عليه النسخة (ز) التي تضمنت استمرار سماع الجزء، وانتشار اعتماده في مجالس الرواية والتحديث زمنًا بعد وفاة المؤلف، كما سيأتي التنصيص عليه.

وثاني منقبة استبدَّ بها أعلام اليمن السعيد؛ أنهم أول من ألف في شرح «الشفا» وضبط ألفاظه وبيان غريبه من المشرقيِّين، وأعني منهم الإمام الأديب الوزير تاج الدين أبا المحاسن عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني ثم المكي، المصري وفاة سنة ٧٤٣هـ[(٣)]، حيث ألف كتابه «الاكتفا في شرح غريب ألفاظ الشفا»[(٤)]، وقال عنه العلامة عبد الحي الكتاني بعد ذكره: ولعله أول من كتب عليها[(٥)].

ولا أُجيل اليراع في التعريف بهذا الشرح، إذ لذلك مقام آخر، لكن الأديبَ

(١) صدر بتحقيق: أحمد أبو سالم، دار الكتب العلمية، ٢٠١٩م.
(٢) تُنظر ترجمته في (الضوء اللامع، ٣/ ٢٥٩) للسخاوي.
(٣) تُنظر ترجمته في (الدرر الكامنة، ٣/ ١٠٢)، و(العقد الثمين، ٤/ ٤٥٥).
(٤) له نسخ عديدة، منها نسخة دير الإسكوريال ١٧٩٥ وكوبريلي ٣١٢٣.
(٥) (المدخل إلى الشفا، ١٣٣).

عبد الباقي اليماني كان ذا اختصاص بـ«الشفا»، وحفَّه برعاية زائدة، يفيد ذلك ما وقفنا عليه من تقييدات -بعضها مزبور بخطه والآخر مرويٌّ عنه- تحفل بالثناء على «الشفا»، منها الشهادة المستجادة البليغة التي قيَّدها في آخر نسخة الحافظ الرحلة اليماني محمد بن عبد الله بن الشماخ بن أَنْعَم اليماني، وهي نسخة جليلة حفيلة[1]، سنلِمُّ بوصف وجيز لها قريبًا، فقد أَطْلَعَ محمدُ بنُ الشماخ اليماني شيخَه الأديبَ تاج الدين على جهده الحفيل، فحبَّرها بوشْيٍ رائقٍ من نثره، ازدادت به النسخة علوًّا ونفاسة، ونصُّ شهادته:

[ق٢٨٣/ ب] الحمد لله وله المنة؛

تصفَّحتُ هذا الكتاب، المؤذنَ رقْمُهُ بشَرف الكُتَّاب، فلله درُّ راقمِ سطوره، ومحرِّرِ ألفاظ مسطوره، أبرز تلك العرائس في حلل زاهرة زاهية، آمرة غيره بنَسْج منواله ولمن لم يحسن مثله ناهية، أعرب تلك الألفاظ، وأخذها عن السادة الحفاظ، تسرح العيون في رياضها المونقة، وتجتني الأفكارُ ثمارَ أغصانها المعرقة، بهر صورة ومعنى، وحاز من الجمال فرادى ومثنى، ومتى برزت العقيلة في حلل مُذْهَبَة، وملابس لرَيْنِ القلوبِ مُذْهِبة، كانت أعلقَ بالخواطر، وأشهى إلى النواظر، على أن كتاب «الشفا» كالمليحة المستغنية بجمالها، المُعْجِبَة عن تعاطي الدلال بدلالها: [البسيط]

تَغْنَى المَلِيحَةُ عَنْ حَلْيٍ وعَنْ حُلَلِ

ولله درُّ من قال: [الوافر]

لَبِسْنَ الوَشْيَ لا مُتجمِّلاتٍ ولكنْ كَيْ يَصُنَّ به الجَمالا

ولم يقصد ناسخ هذا السفر المُسْفِر عن صباح الجلالة، المتَّخِذِ داراتِ البدر المنير له هالة، إلا أن تكون مناقب سيد البشر في مثل كمائم الزَّهَر، نزهة الأبصار والنظار، مرقومة بمُذاب النُّضار، أثابه الله على قصده، ووفر له من المثوبات

(١) أعني نسخة أحمد الفاتح رقم (١٠٣١).

جوائز رِفْده، فلقد أبدع فيما رقم، وأتقن فيما حكم، ضاعف الله له الثواب، وجعله لشرف هذا الكتاب، ممن يتناول بيمينه الكتاب.

زبر هذه الحروف، أفقرُ عباد الله إلى الغفران: عبد الباقي بن عبد المجيد بن عبد الله القرشي اليماني، حامدًا ومصليًا ومسلمًا، وحسبُنا الله ونعم الوكيل.

وهذه صورة الإشادة بخطه:

ومما هو مُكتَتب على ظهر نسخة يمانية أخرى عتيقة[١]، أبيات للأديب عبد الباقي اليماني في مدح «الشفا» ومؤلفه، وهذا نص التقييد بتمامه:

قال الوالد -أي: إبراهيم بن عمر العلوي- رحمه الله: ناولني هذه الأبيات الصنو الإمام بهاء الدين عبد الله بن شيخنا الإمام جمال الدين محمد بن أحمد بن خلف الأنصاري شهر بالمطري رئيس المؤذنين بالحرم الشريف النبوي، صلى الله على مُشرِّفه ساكنه وسلَّم، قال: أنشدنا سيدنا ومولانا وشيخنا العلامة فريد المناقب نادرة الزمان تاج الحق والدين عبد الباقي بن عبد المجيد بسط الله ظله: [البسيط]

هذا الشِّفاءُ شِفاءُ القَلْبِ مِنْ أَلَمٍ ... ما فيه شيءٌ من التَّحْريفِ لِلْكَلِمِ
مُهذَّبُ اللَّفْظِ مَيْمُونٌ نَقِيبَتُهُ ... بِمَا حَوَى دُرْجُهُ مِنْ جَوْهَرِ الحِكَمِ
يُهْدَى إلى شَرَفِ المُخْتارِ مِنْ [حَصِرٍ][٢] ... هِدايةً دُونَها نارٌ على عَلَمِ
كأَنَّه القَمَرُ الزَّاهي بِطَلْعَتِهِ ... يُزِيلُ ما كانَ للإلحادِ مِنْ ظُلَمِ
حَسْبي به عُدَّةً في كُلِّ حادِثَةٍ ... تَأْتِي فَوارِضُها بالشَّيْبِ والهَرَمِ
سَقَى عِياضًا من الغُفْرانِ دِيمَتُهُ ... فهْوَ الخليقُ من الخلَّاقِ بالدِّيَمِ

وأشكُّ هل قرأها عليَّ كلَّها أو بعضَها، كتب: إبراهيم بن عمر العلوي.

وأنا أرويها عن والدي إجازةً ووِجادةً، وكتب: سليمان بن إبراهيم بن عمر العلوي عفا الله عنه. نُقِل من خطه.

ومن أشعار اليمانيِّين المُثْبَتَةِ على النسخة السابقة أيضًا، ما نصُّه:

قال سليمان بن إبراهيم العلوي: وجدتُ ما مثاله بخط قائله الإمام العالم الحافظ محمد بن موسى الذوالي إمام وقته وفريد عصره نفع الله به: [السريع]

للهِ ذُو الفَضْلِ المُسَمَّى عِياضْ ... خيرُ إمامٍ حازَ عِلْمًا وخاضْ
صَنَّفَ في فَضْلِ النبيِّ الشِّفَا ... ولم يَكُنْ صَنَّفَه قبلُ ماضْ

(١) نسخة ولي الدين أفندي السابقة.
(٢) كذا قرأتها.

سِفْرٌ حَوَى لِلْمُصْطَفَى ما حَوَى ... كُلٌّ بِمَا فيه مُقِرٌّ وعَاضْ[١]
حتَّى غَدَا مُشْتَهِرًا فَضْلُه ... وأَحْرَزَ الفَخْرَ الطُّوالُ العُراضْ[٢]
فَاشْدُدْ يَدَ العَزْمِ بِهِ تَسْتَقِلْ ... ثُمَّ اقْضِ مِنْ أَمْرِكَ ما أنتَ قاضْ

وأسفرتِ النسختان الجليلتان المُعَوَّل عليهما، عن عناية أعلام اليمن بانتساخ «الشفا» انتساخا مُجَوَّدًا متقنا، رائقًا مُنَمْنَمًا، كما جرت عادة الأمة الإسلامية في الكتب الشريفة التي تلي كتابَ الله تعالى في المرتبة مثل: الصحيحان والموطأ والسنن ودلائل الخيرات وشبهها، مما رُوعي في انتساخه نهجًا فارِدًا، مباينًا لما هو معهود في باقي الكتب والمنتسخات.

فنلفي هاتين النسختين قد شُحِنَتْ حواشيهما ببيان فروق الروايات عن القاضي عياض في كتابه «الشفا»، مما يُبْدي تعدد الطرق التي تحصَّلتْ لديهم في رواية الكتاب، فنسخة ولي الدين نُسختْ على الأرجح بدمشق سنة ٧٥١هـ، كما ورد في قيد فراغ النَّسْخ، ونصُّه في الورقة ١٧٦:

تم الكتاب المبارك المسمى بـ«الشفا في شرف المصطفى» على يد أفقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمته: أبو بكر بن محمد بن زين الدين عمر (المغير والده) بالجامع الأموي، غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له ولهم بالمغفرة والرحمة، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وذلك في خامس عشر ذي القعدة سنة إحدى وخمسين وسبع مئة.

ثم غُرِّبتْ هذه النسخة إلى اليمن، فقوبلتْ على حافظ اليمن في زمنه نفيس الدين العلوي، ونقل منها الحواشي والتعليقات، وأثبتها في هذه النسخة، حيث قال القائم على المقابلة ونقل التحشية في الورقة ١٧٧:

كَمُل هذا الكتابُ تحشيةً في ليلة الجمعة رابع شهر جمادى الأولى من سنة سبع وتسعين وسبع مئة على نسخة الفقيه نفيس الدين سليمان بن إبراهيم

(١) عاض: أي: عاضٌّ وحريصٌ على ما فيه من العلم، والكلمة غيرُ واضحةٍ في الأصل، وأقربُ قراءةٍ لها: «أو عياض»، لكن الوزن مكسورٌ بها.
(٢) الطُّوال العُراض: كذا ضُبطت الكلمتان في الأصل. والطُّوال بضَمِّ الطاء: الطويلُ، والعُراض بضَمِّ العين: بمعنى عَرِيض، من الفعل عَرُضَ يَعْرُضُ.

العلوي، غفر الله له ولوالديه ولمالك الكتاب ولمُحَشِّيه وناسخه والقارئ فيه ووالدي أجمع والمسلمين أجمعين.

ثم نجد قيد قراءةٍ على الحافظ نفيس الدين العلوي، صرح فيه بتعدد أسانيده إلى الكتاب، فقال: ولي فيه طرقٌ كثيرة، وأرويه عن مشايخ عدة[(١)].

ونُقَفِّي بنسخة يمانية ثانية؛ تَعانَى صاحبُها انتساخَها على أمهات نُسَخ «الشفا» بالمشرق، وهو شمس الدين محمد بن عبد الله بن الشماخ بن عثمان بن أنعم اليمني، انتهى من انتساخها ومقابلتها وتصحيحها سنة ٧٣٨هـ، وكان انتساخه لهذه النسخة بدمشق، واعتمدها في سماع الكتاب على جلَّة المحدثين وصدور الحفاظ، على رأسهم الإمام الحافظ جمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ)، وقد تقدم من كلام الأديب عبد الباقي اليماني في مدح النسخة والترفيع منها، ما يغني عن التطويل، ومن أعيان المحدثين الذين اعتمدوا هذه النسخة في تحمُّل الكتاب، وتدبَّجَتْ طروسُه بخطِّه، الحافظ الشمس السخاوي (ت ٩٠٢هـ). **فهذا طرف مقتضب عن عناية علماء اليمن المَيْمُون بكتاب «الشفا»**، وما تفردوا به من الشرف والسبق في مضمار الاحتفاء بالجناب النبوي، والتهمُّمِ بالكشف عنه وإظهارِه وحياطته، والتفنن في ذلك روايةً ونقدًا ونَسْخًا ونَظْمًا.

ترجمة المؤلف[(٢)]:

تبقى تراجم علماء اليمن البلديِّين -ممن لم يرحلوا عن موطنهم- قليلة المصادر، وتَبِضُّ -على قلَّتها- بالإفادة، ونظير هذا أعلام المغرب العُدْوِيِّين، فكثير منهم على جلالتهم وإمامتهم تبقى تراجمهم أقرب للندرة والاختصار، والمقصود بالتعريف في هذا المحل، هو:

أحمد بن أبي الخير بن منصور بن أبي الخير الشَّماخي السعدي نسبًا والحضرمي بلدًا، ثم الزَّبيدي، يكنى أبا العباس، ويُلقَّب شهاب الدين، وهذا

(١) الورقة: ١٧٦.

(٢) مصادر ترجمته: (السلوك في طبقات العلماء والملوك، ٢/ ٣٠) لتلميذه أبي عبد الله الجندي، و(البداية والنهاية، ١٨/ ٣١٤) لابن كثير، و(العقود اللؤلؤية، ٢/ ٥٢)، و(بغية الوعاة، ١/ ٣٠٦) للسيوطي، و(قلادة النحر، ٦/ ١٩١) لبامخرمة الهجراني، و(درة الحجال،) لابن القاضي.

اللقب هو الرسم الجاري فيمن اسمه أحمد، بينما لقَّبه الحافظ ابنُ كثير بشرف الدين، وكذا صنع تلميذه إبراهيم بن عمر العلوي، عندما روى عنه جزء قصة آمنة بنت وهب في حملها بالنبي ﷺ[(١)]، وهذا يدل على تكنيته بالكنيتين معًا، كما جرى تلقيبُه بشرف المحدثين[(٢)]، لشفوفه في علم الحديث ببلاده.

أما مولده ففي نهار الأربعاء تاسع عشر صفر من سنة ٦٥٥هـ، حيث تربَّى في حضن والده محدث الديار اليمنية وحافظها أبي الخير الشماخي، وقد تم التنبيه على عنايته بالكتب وتحصيل نفائسها ونوادرها، فلا شك أن ابنه أبا العباس نشأ في كنف العلم والرواية، فتطبَّع بالعلم، خاصة حب الرواية والحديث، وبهذا كان والده أول شيخ أخذ عنه وسمع منه، وله مشايخ آخرون، أفاد الحافظ ابنُ كثير بكثرتهم وحفالتهم، فقال: روى عن المكيِّين وغيرهم، وبلغتْ شيوخُه خمس مئة أو أزيد[(٣)].

ولكن لم يرد التنصيص عليهم في مصادر ترجمته، وأنبأ المؤرخ أبو محمد بامخرمة اليماني بذلك قائلًا: وأخذ عن أبيه وغيره من الأئمة الثقات[(٤)].

وحاولتُ الوقوف على تسمية بعض مشايخه، فلم أهتد سوى إلى شيخ واحد، يروي عنه جزءًا في قصة حَمْل آمنة بنت وهب بالنبي ﷺ، وهو محدث الحجاز الإمام محب الدين الطبري المكي الشافعي (ت ٦٩٤هـ)[(٥)].

وقد أجمع كلُّ من ترجم لأبي العباس على أنه تخرج بوالده في علوم الحديث والرواية، وهذا ظاهرٌ لمن وقف على فهرسة العلامة الشوكاني[(٦)]، فمَدارُ أغلب مروياته على أبي العباس الشماخي عن والده، فلهذا قال العلامة بامخرمة في

(١) نسخة لا له لي رقم ٢٢٥، الورقة ٨٠/ ب.
(٢) ورد هذا في النُّسَخ الثلاثة المعتمدة.
(٣) (البداية والنهاية، ١٨/ ٣١٤).
(٤) (قلادة النحر، ٦/ ١٩١).
(٥) تقدم سوق بياناته.
(٦) المنعوتة بـ«بإتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر».

ترجمة أحد أحفاد المؤلف: وإلى جد أبيه أحمد -أي: المؤلف- تنتهي أسانيد المحدثين في اليمن[١].

فهذا البيت العلمي هو مَحَزُّ الأسانيد اليمانية، فعليه تَرِد وعنه تصْدُر، خاصة الإمام أبا الخير الشماخي[٢]، إذ ولده أحمد لم أقف على روايته عن غير والده، وقد أفاد الجندي أن شيخه أبا العباس خلَف أباه بعد وفاته في الإمامة والمكانة بزَبيد، بحيث غدا مقصودًا من جهات اليمن وأقطاره، للسماع عليه والحمل عنه، فكثُرتْ تلاميذه وتزايد المُفيدون منه، ومن تلاميذه الآخذين عنه: أبناؤه الذين أخبر عنهم العلامة المؤرخ الجندي بقوله: ولأحمد أولادٌ يترشحون لإقراء الحديث[٣].

وأكد هذا العلامة بامخرمة قائلًا: وكان له عدة أولاد رؤساء نجباء، وانتشرت ذريته بزبيد، وهم بيتُ رئاسة وعلم في الحديث وغيره[٤].

فنحنُ نتكلم عن بيئة يمانية زَبيدية أصيلة في العلم، مكينة في الوجاهة، حَرِيَّة بالتتبُّع والدارسة.

ومن طلبته: الحافظ المؤرخ أبو عبد الله الجندي اليماني (ت ٧٣١هـ)، نصَّ على ذلك في ترجمته، وقال: عنه أخذتُ «شعار الدين» للخطابي، وبعض «الأربعينات»، وأجاز لي بإجازة عامة[٥].

وممن قصده للسماع عليه؛ الملك المُؤيَّد داود بن يوسف الرسولي (ت ٧٢١هـ)[٦] «السنن» لأبي داود في سنة ثلاث عشرة وسبع مئة[٧].

ومن أشهر تلاميذه الذين أبقوا اتصال الأسانيد إليه: الحافظ المحدث برهان

---

(١) (قلادة النحر، ٦/ ٣٤٥).
(٢) يمكن تجميع مشيخته من فهرسة الشوكاني وغيرها.
(٣) (السلوك، ٢/ ٣٠).
(٤) (قلادة النحر، ٦/ ١٩١).
(٥) (السلوك في طبقات العلماء والملوك، ٢/ ٣٠).
(٦) تُنظر أخباره في (العقود اللؤلؤية في أخبار الدولة الرسولية).
(٧) (السلوك في طبقات العلماء والملوك، ٢/ ٣٠).

الدين إبراهيم بن عمر العلوي التعزي الحنفي (ت ٧٥٢هـ)[١]، فهو قد حمل هذا الجزء مع غيره روايةً عن المُتَرْجَم، وانتصب لإسماعه وروايته، كما سيأتي بيانه، وكان ابنه محدث اليمن في زمنه نفيس الدين سليمان، امتدادًا لوالده في نَشْر مرويات أبي العباس الشماخي وتراثه والحفاظ عليها نَسْخًا وتحَمُّلًا.

ومن عِلْيَة الواردين عليه: مقرئ اليمن وإمامُها في هذا الفن، موفق الدين علي بن شداد الحميري الشافعي (ت ٧٧١هـ)[٢].

ونكتفي بهذا القَدْر في بيان كُثْرِ طلابه، إذ نصَّ على ذلك بامخرمة حيث قال: وعنه أخذ كافةُ علماء اليمن؛ كالفقيه إبراهيم بن عمر العلوي، وإبراهيم بن محمد الوزيري، والمقرئ علي بن شداد، وغيرهم ممن لا يُحْصَى كثرةً[٣].

وأسُوقُ من تحليات العلماء له نُبَذًا موجزة، حيث قال عنه الخزرجيُّ: وكان فقيها عالما عاملا، وهو شيخ مشايخ الحديث باليمن، وأحد أعلام الزمن، وكان موصوفًا -هو ووالده- بجودة الضبط والإتقان، وعنهما انتشر علم الحديث[٤].

ودبَّجه الحافظ ابن كثير بقوله: محدث اليمن،... وكان رُحْلة تلك البلاد ومفيدها الخيِّر، وكان فاضلا في صناعة الحديث والفقه وغير ذلك[٥].

وحلاه تلميذه الجنديُّ بقوله: وهو شيخُ الحديث في البلد والبلاد، وأحد أعيان الأفراد[٦].

وأما وفاة المُتَرْجَم له، فقد كانت بعد مرض أقعده عن القيام سنتين قبل وفاته، ثم قضى نَحْبَه يوم الثلاثاء منتصف ربيع الأول سنة ٧٢٩، فأقبل على مولاه تعالى وقد خدم الأمة الإسلامية بحفظ الحديث النبوي وروايته ونشره وإشاعته، رضي الله عنه ورحمه.

---

(١) (العقود اللؤلؤية، ٢/ ٨١).
(٢) (قلادة النحر، ٦/ ٣٠٩)، و(الدرر الكامنة، ٤/ ٣٩).
(٣) (قلادة النحر، ٦/ ١٩١).
(٤) (العقود اللؤلؤية، ٢/ ٥٢).
(٥) (البداية والنهاية، ١٨/ ٣١٤-٣١٥).
(٦) (السلوك في طبقات العلماء والملوك، ٢/ ٣٠).

مسألة وجوب الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأخير:

أَتَغَيَّا في هذا الموطن عرض مراحل الخلاف في هذه المسألة، لا تفصيل القول في أدلة المناصرين والمخالفين، إذْ نَعْتُ الإمام الشافعي بالتفرُّد في هذه المسألة قديم، والقاضي عياض مُتَّكِلٌ على أئمة الاجتهاد والنظر قبله، ومَنْ تأمَّل كلامه ألفاهُ يُحيل في وصف الإمام الشافعي بالتفرُّد على الطحاوي الحنفي وابن جرير الطبري وبكر بن العلاء القشيري المالكي والخطابي الشافعي وغيرهم، ونسب المبالغة في الإنكار على الإمام الشافعي في هذه المسألة إلى جماعة من العلماء[(١)]، ثم عرض لبيان ضعف هذا القول باختصار، لكن لمَّا كان كتابُ «الشفا» بالمحل المعلوم، وطبَّقتْ شهرته أرض المعمور، كبُر على مُتأخِّري الشافعية أن يُجْرِيَ القاضي عياض لهذه المسألة في هذا الكتاب الشريف الجليل ذِكْرًا، وإن كان صاحبه ناقلا وحاكيًا.

وهذه نُتَفٌ من كلام الإمام ابن جرير الطبري في الرد على الإمام الشافعي، حيث قال: وإنما قلنا الأمر الذي أمر الله به -جل ثناؤه- من الصلاة على النبيﷺ في كتابه بمعنى الندب، لإجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة، على أن ذلك غير لازم فرضًا أحدًا، حتى يكون تاركه من ذلك في حال أخرى[(٢)].

ثم أشار ابنُ جرير إلى مذهب الإمام الشافعي بقوله: فإن قال: وكيف يُدَّعى من الأمة إجماعًا على ما قلت، وقد علمتَ أن بعض المتأخرين كان يزعم أن ذلك فرض واجب في الصلاة، وأن من تشهد التشهد الآخر من صلاته،...[(٣)].

ثم حمل صنيع الإمام الشافعي في القول بهذا الرأي على مَحْمَلَيْنِ، لا يخلوان من الشدة والحط[(٤)]، أُعرِضُ عن إيراد كلامه لطُولِه، وأجتزئ منه قوله: فإن الاختلاف بين السلف من أهل العلم في انقضاء صلاة المصلي، وتمامها إنما كان

(١) قال القاضي عياض: وشنعوا عليه الخلاف فيها منهم الطبري والقشيري، وغير واحد.
(٢) (تهذيب الآثار، ٢٢٨).
(٣) (تهذيب الآثار، ٢٢٩).
(٤) يُنظر (تهذيب الآثار، ٢٢٩ - ٢٥٨).

على أقوال أربعة لا خامس لهن، حتى حدث الذي وصفتُ مقالتَه، المُعترضُ قولَ أمةِ محمدﷺ بالتخطئة، الزاعمُ أن صلاةَ كلِّ من صلى قبل إحداثِه القول الذي قاله، كانت فاسدة، إلا أن يكون صلاها على ما حكينا عنه من قوله،...»[(١)].

وقد بوَّب الحافظ أبو جعفر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، بقوله: «بيان مُشْكِلِ الوجه فيما ذكرناه من الاختلاف في الصلاة على النبيﷺ في آخر الصلوات هل هو فرضٌ لا تجزئ الصلاة إلا به؟ أو هو من السنن المأمور بها في الصلوات التي تُجزئ وإن لم يؤت بها فيها؟»[(٢)].

وردّ على الشافعية في هذه المسألة بإنصاف دون تشنيع وتشديد بخلاف ابن جرير، وكذلك صنع في كتابه «أحكام القرآن»[(٣)]، ونجد الإمام أبا بكر ابن خزيمة الشافعي ينتصر لمذهبه على طريقة المحدثين حين بوَّب في كتابه «الصحيح» بابًا سمَّاه بـ«صفة الصلاة على النبيﷺ في التشهد، والدليل على أن النبيﷺ إنما سُئل: قد علمنا السلام عليك، وكيف الصلاة عليك في التشهد»[(٤)].

وأورد حديثًا واحدًا، هو أقوى ما تمسَّك به الشافعية في الباب، ومن الشافعية الذين تصَدَّوْا للرد على دعوى تفرُّد الإمام الشافعي بهذه المسألة وشذوذه فيها، الحافظ أبو بكر البيهقي في كتابه «الخلافيات»[(٥)]، حيث ترجم لهذه المسألة بقوله: «والصلاة على النبيﷺ فريضةٌ في التشهد الأخير، وركنٌ من أركان الصلاة»[(٦)]، ثم ساق من الأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين طرفًا، أعقبه بقوله: فهذا عن الشعبي يُبطِلُ قولَهم: إن العلماء لم يقولوا في هذه المسألة بوجوب الصلاة على النبيﷺ مذهبكم[(٧)].

---

(١) (تهذيب الآثار، ٢٤١).
(٢) (شرح مشكل الآثار، ٦/ ١٧).
(٣) (أحكام القرآن، ٢/ ٤٨٢).
(٤) (الصحيح، ١/ ٣٥١).
(٥) وتمام العنوان: «الخلافيات بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي».
(٦) (الخلافيات، ٣/ ١٩٥).
(٧) (الخلافيات، ٣/ ٢٠٣).

وعبارة الإمام أبي بكر ابنِ المنذر تفيد تفرُّدَ الشافعي بهذا[(١)]، بل هذا الإمام أبو سليمان الخطابي الشافعي، يصرح بأن إمامه الشافعيَّ تفرد بهذا الرأي، وأن لا قدوة له فيما ذهب إليه[(٢)]، لكن يُتَعَجَّب من متأخري الشافعية إذ توجهوا بردودهم إلى القاضي عياض خاصة، مع أن التشنيع على الإمام الشافعي صادر من علماءَ متقدمين، ومشهور عنهم، ومبثوث في كتبهم، وصنيع القاضي عياض -في جلِّه- نقل وحكاية، وإن أبدى المخالفة لرأي الإمام الشافعي، وبهذا تدرك مجانبة الحافظ القطب الخيضري الدمشقي الشافعي (ت ٨٩٤هـ) للصواب، عندما عنون كتابه بـ«زَهْر الرِّياض في ردِّ ما شنَّعَهُ القاضي عياض، بسبب إيجاب الصَّلاة على البشير النذير، في التَّشَهُّدِ الأخير»، فهو دالٌّ على أن المخصوص بالرد هو القاضي عياض، وقبله صنع مؤلف هذا الجزء المحقَّق عندما تم التنصيص في العنواناتِ المُثْبَتَة على النُّسَخ الخطية على اسم القاضي عياض، وهذا مُصَرَّحٌ به في تقدمة جزئه.

وعلَّة ذلك كما سبق التنبيه عليه، أن كتاب «الشفا» تقَيَّل ذروةً لا تُنال بيَدٍ ولا نَشَبٍ، فاستثقل متأخِّرُو الشافعية أن هذا الكتاب الذي دخل كلَّ بيتٍ، وحازَه كلُّ عالمٍ وعاميٍّ وأميرٍ ومأمورٍ، وعُقدتْ لقراءته المجالس السلطانية والمحافل المشهودة، وتغالى الناس في نَسْخِه بضروبٍ شتَّى، أن يشتمل في طيِّه هذا الرد على الإمام الشافعي، وحكاية ما عابه عليه العلماء من التفرد والشذوذ.

وكتاب القطب الخيضري من الكتب التي نبَّه عليها العلامة عبد الحي الكتاني رحمه الله[(٣)]، إلا أن هذا الجزء الذي أحققه من فوائته، وهو -حتى الآن- أوَّل ما أُلِّف في الرد على القاضي عياض في هذه المسألة، ومن فوائته كذلك؛ أن الحافظ أبا الفداء ابن كثير الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤هـ) ألف ردًّا على القاضي عياض، وقد أخبر عن ذلك بقوله: وقد ادعى بعضُهم أن الشافعي، رضي الله

(١) (الأوسط، ٣/ ٣٨٥)، ونقله القاضي عياض في «الشفا»، ونصُّه: «وهو قولُ جُمَل أهل العلم، إلا الشافعي رضي الله عنه، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على رسولَ اللهﷺ في صلاةِ الإعادة».

(٢) (الشفا، ٢/ ٦٣).

(٣) (المدخل إلى كتاب الشفا، ٢٠٨).

عنه، تفرَّد بهذا المذهب دون العلماء، ولا سلف له فيه، وليس كما قالوا،... وقد أفردتُ في ذلك مصنفًا[(١)].

والعجبُ من القطب الخيضري أنه لم يُشِرْ إلى مصنَّف الحافظ ابنِ كثير، على عادته في الإشارة إلى من سبقه فيما يقصده من التأليف، فلعله لم يقف عليه وإن كان بلديَّه، وعدم علمه برَدِّ أبي العباس الشماخي اليماني أولَى، فهؤلاء ثلاثة علماء من متأخري الشافعية، ألَّفُوا في الرد على القاضي عياض السبتي. وأما خوض الخالفين ضِمْنًا وعرَضًا بعد هؤلاء الثلاثة المذكورين في هذه المسألة، دفاعًا عن القاضي عياض أو ردًّا عليه، مما أطال فيه العلامة عبد الحي الكتاني بما يُغْني عن تكريره. ولم يتفرد المشارقة بالتعقب على القاضي عياض في هذه المسألة، بل كان لأحد المغاربة حَوْمٌ في هذا المضمار، حيث ألف العلامة الفقيه عمر بن عبد الرحمن الجزنائي الفاسي (كان حيًّا سنة ٩١١هـ) رسالة لطيفة، انتقد فيها على القاضي عياض مسألتين؛ مِنْ بينهما هذه المسألة، وانتصب له أحد أصحابه وأقرانه من علماء فاس، فألَّف ردًّا عليه لقبه بـ«الإعلام للقريب والنائي في الرد على الجزنائي»، وهذا الرد أيده العلامة أبو العباس الونشريسي (ت ٩١٤هـ) بحواشٍ تعضده وتعززه، وقد أورد الرد مع نص المردود عليه بتمامه، العلامة أبو العباس المقري (ت ١١٤٠هـ)[(٢)]، وأبان عن شغل الساحة الثقافية والفكرية المغربية ببعض الإشكالات الواقعة في كتاب «الشفا».

حول رد الحافظ أبي العباس الشماخي اليماني:

سبق بيان أن هذا الجزء هو أول رد على القاضي عياض -رحمه الله- في مسألة إنكار وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وهو ردٌّ لم يأت له ذكرٌ في كتب التراجم والفهارس وشبهها، ولعل لطافة حجمه، وصغر جرمه، كان سببًا في هذا، ويلاحظ على المؤلف أنه ابتدأ بذكر نص كلام القاضي عياض، ثم أعقبه بإيراد الأحاديث والآثار، التي تدرأ عن الإمام الشافعي التفرُّد والشذوذ.

(١) (طبقات الشافعية، ٥٤) لابن كثير.
(٢) (أزهار الرياض، ١٨٠ وما بعدها).

ويؤخذ على المصنف أنه يورد بعضَ الأحاديث من غير «الصحيحين»، ويُنبِّه على من صححها من الحفاظ، وأخصُّ بالذكر ما ينقله عن «السنن» للدارقطني و«الكبرى» للبيهقي، وحين ينقل عنهما أحاديث بيَّنَّا ضعفَها، لا يسوق تضعيفهما لتلك الأحاديث، ومما يُحمَد للمصنف أنه لم يخصَّ في سياق كلامه القاضي عياض بالذكر، حيث كان يرد على مجموع المخالفين للإمام الشافعي.

وصَوْنُ ثلاث نسخ يمانية من هذا الجزء، مُفيدٌ التَّحَفِّيَ الذي أحاطه أعلامُ شافعيةِ اليمن بهذا الجزء من جهة الرواية والإفادة، فالنسخة التي اعتمدتُها أصلًا نُسخت بتَعِزّ سنة ٧٨٤هـ، وهي منقولة عن نسخة الحافظ إبراهيم بن عمر العلوي تلميذ المؤلف، فبينها وبين نسخة المؤلف واسطة وحيدة، وأما النسخة (ل) المُثْبَتَة بآخر نسخة «الشفا»، فهي منقولة عن الحافظ سليمان بن إبراهيم بن عمر العلوي، وهو نقلها عن نسخة والده السابقة الذكر، وقد نُسِخت سنة ٧٩٧هـ، وبينها وبين نسخة المؤلف واسطتان، والنسخة (ز) عليها سماعٌ يُفيد أن النسخة نُقلتْ عن نسخة إبراهيم بن عمر العلوي كذلك، وهذا يفيد أن هذا الكتاب انتشر عن حافظ اليمن في زمنه إبراهيم بن عمر العلوي الحنفي، وقد أخبر بذلك عن نفسه في آخر نسخته، فقال: نقلته من خط جامعه مؤلفه الفقيه العلامة الحافظ شرف المحدثين أحمد بن أبي الخير رحمه الله. وقرأته عليه وأقرأته أيضًا غير مرة.

وتفرُّعُ هذه النسخ عن نسخته الأم، دالٌّ على انتصابه لإملاء هذا الجزء وبَثِّه، وممن حمله عنه الحافظ الفقيه محمد بن عبد الرحمن بن عمر الحُبَيشي الوَصَّابي (ت ٧٨٢هـ) صاحب الكتاب الشهير «البركة في فضل السعي والحرَكة»، وكان السامع عليه؛ الفقيه شرف الدين قاسم بن أبي بكر الهاملي، وقد نص العلامة الحبيشي في طبقة السماع المذكورة، وقد سُقْتُها في آخر الجزء.

وأما عنوانُ الجزء فالمُثبَتُ في النسخ الثلاث، ذكرُ الجزء بما يدل على مضمونه، دون رَصْف عنوان له على الرسم المعهود في صنعة العناوين، فثبت في النسخة الأصل: جزء ألفه الشيخ شيخنا الإمام الحافظ شرف المحدثين أحمد

بن أبي الخير بن منصور الشماخي السعدي -رحمه الله وقدس روحه في الجنة- في الجواب في الصلاة على النبيﷺ أنها واجبة في التشهد الأخير، ومن لم يُصَلِّ فصلاتُه فاسدة، قاله الإمام البارع محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، وأنكر ذلك القاضي عياض مؤلف كتاب «الشفا»، فردَّ عليه الإمام الحافظ أحمد بن أبي الخير المقدم ذكره.

وثبت في النسختين (ل) و(ز): جزء ألفه الشيخ الإمام شرف المحدثين أحمد بن أبي الخير قدس الله روحه.

وصف النسخ الخطية ومنهج تحقيقها:

اعتمدتُ في ضبط نص هذا الجزء اللطيف على ثلاث نسخ خطية، أُورِدُ وَصْفَها على النحو التالي:

النسخة الأصل:

هي نسخة محفوظة في مكتبة (لا له لي) برقم: ٢٥٥، ضمن مجموع يماني الانتساخ، يتضمن كتاب أبي الخير الشماخي -والد المؤلف- في ضبط وإصلاح «البسيط» للواحدي، وهو خزائني الوراقة، احْتُفي به نَسْخًا وضبطًا وحفظًا، وسبب ذلك أنه منسوخٌ لسيد الوزراء ذي الرياستين وفارس الحلبتين، وزير اليَمَنَيْن، أبي الحسن علي بن عمر بن أبي القاسم بن معيبد الأشعري[(١)]، وكان انتساخُ هذا المجموع في مدرسته المعمورة بتعز المحروس، وذلك سنة ٧٨٤هـ، كما تضمن المجموع أشعارًا وكتبًا وتقييداتٍ شتى، يشغل منها هذا الجزء المحقق ثلاث ورقات تبتدئ من الورقة (٧٨/ ب)، وتنتهي عند الورقة (ق ٨٠/ ب).

النسخة (ل):

هي نسخة محفوظة بمكتبة ولي الدين أفندي برقم: ٧٦٦، بآخر نسخة «الشفا»، وهي نسخة نُسخَتْ بدمشق، ونقلت إلى اليمن وقوبلت على نسخة

(١) أثبت التحلية كما وردت في النسخة.

نفيس الدين العلوي، فأثبت فروقها وزياداتها، ومن الزيادات التي أثبتها هذا الجزء، وقد شغل الجزء ورقة واحدة في آخر النسخة، وكتب بخط نسخي واضح، وطالت حواشيَه من جهة كعب التجليد تَمَزُّقٌ أذهبَ بعض كلماته.

النسخة (ز):

هي نسخة من خزانة يمانية خاصة فيما يظهر، إذ أفادني بها الأستاذ عبد الله باوزير اليماني جزاه الله عني خير الجزاء، وقد أمدَّه بالنسخة الأستاذ أحمد الغزِّي اليماني، شكر الله له سعيه، وهي نسخة في ورقتين مندرجة ضمن مجموع، كُتبتْ بخط نسخي واضح، تقيد بآخره سماع تقدَّم التنبيه عليه ووصف مُضمَّنِه.

وجعلتُ النسخة الأولى وصفًا أصلًا في ضبط النص، واستعنتُ بالنسختين التاليتين في قراءة النص وتصحيحه، وعلَّقتُ على النص تعليقا مختصرا، حيث عزوتُ الأحاديث والآثار، ووثَّقتُ الأقوال والنقول، وأسأل الله تعالى الصفح والعفو في البدء والختم.

صور النسخ المعتمدة:

النسخة الأصل

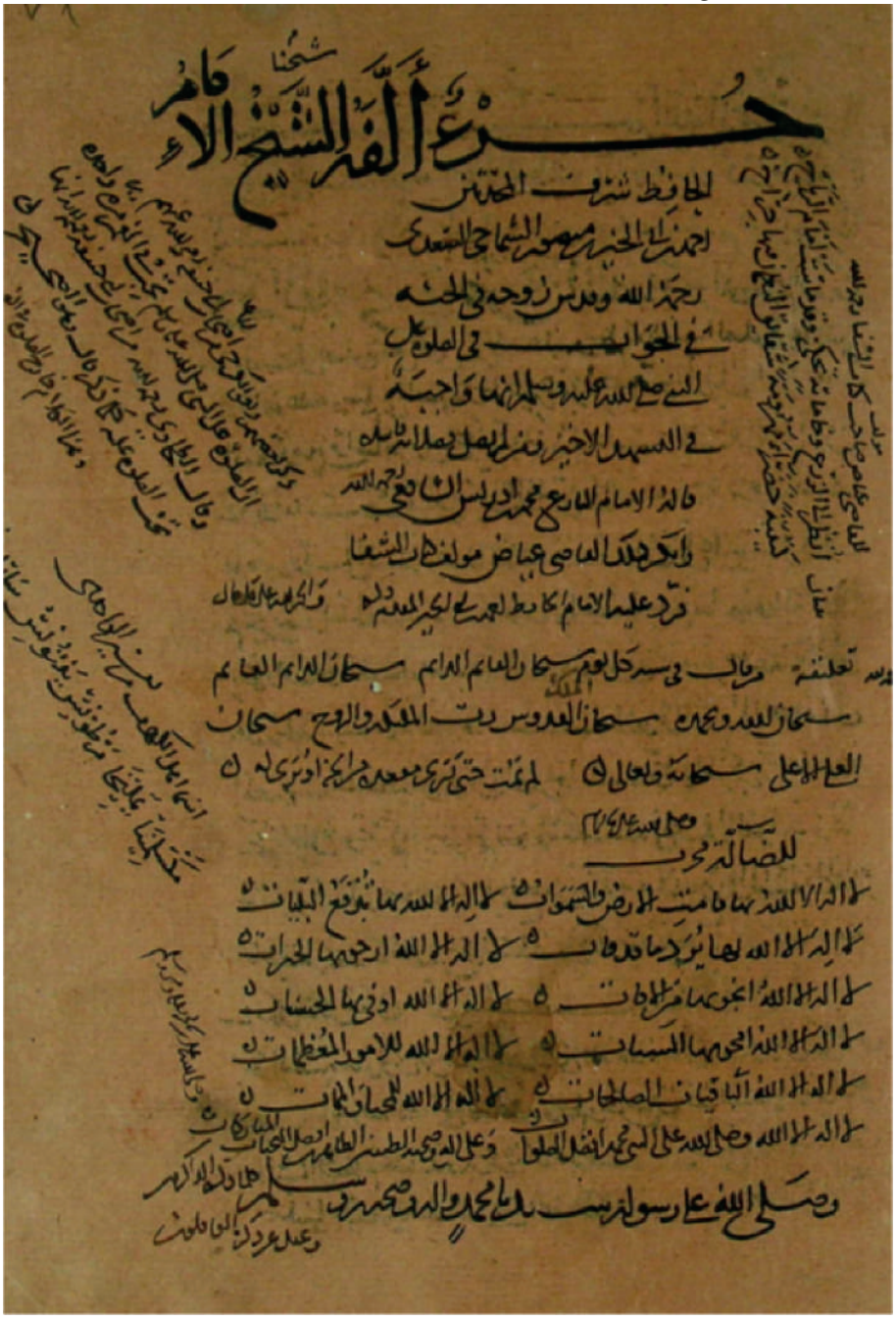

عند عمر وابن عمر وابي مسعود الانصاري البدري ٥ وعن ابي مسعود
الانصاري انه قال لو صليت صلاة لا اصلي فيها على محمد ما رأيت انها تتم ٥
والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من الصلوة على آله ٥
وروي عن الشعبي انه قال من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
لم يعد صلاته او قال لا تجزي صلاته ٥ وروي عن احمد انها واجبة
وهي واجبة عند اسحق وهو قول ابن المواز من المالكية ٥ والله اعلم
آخر الجزء والحمد لله وحده ٥
وصلى الله على رسوله سيدنا محمد وعلى آله وسلم ٥

نقلته من خط الفقيه العلامة الحافظ زين المحدثين ابو محمد ابراهيم عن العلوي رحمه الله عليه
قال نقلته من خط جامعه مولانا الفقيه العلامة الحافظ شرف المحدثين ابو اسحق ابراهيم رحمه الله

يتلوه جزء آخر فيه حديث
أمسينا ونعم أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما اعطانا الله من الخير حين حللنا به ٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
يقول سمعت الفقيه العلامة سراج الدين زين المحدثين ابو محمد ابراهيم عن العلوي رحمه الله تعالى
احسن الجميع يقول سمعت الفقيه الامام العالم وصي الدين ابو الحسن محمد البطري
والفقيه الامام شرف الدين احمد ابو الخير رضي الله عنهما قالا اخبرنا
الشيخ الامام العالم العامل محب الدين احمد بن عبد الله بن ابي بكر محمد
ابن ابراهيم الطبري قال انا الشيخ الامام الصالح المعمر ابو الحسن
علي بن ابي عبد الله بن المغيرة البخاري البغدادي قراءة عليه ونحن نسمع
بمكة شرفها الله تعالى في شهر شوال سنة ست وثلاثين وستمائة

النسخة (ل)

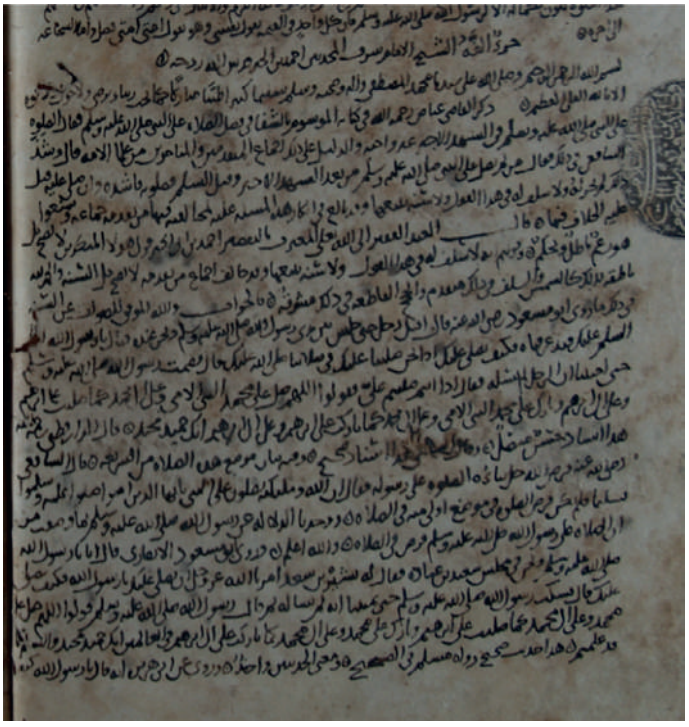

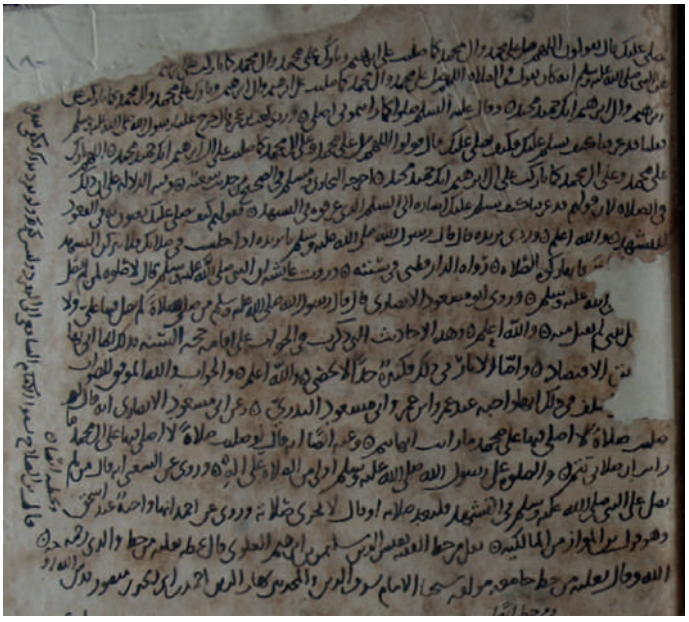

النسخة (ز)

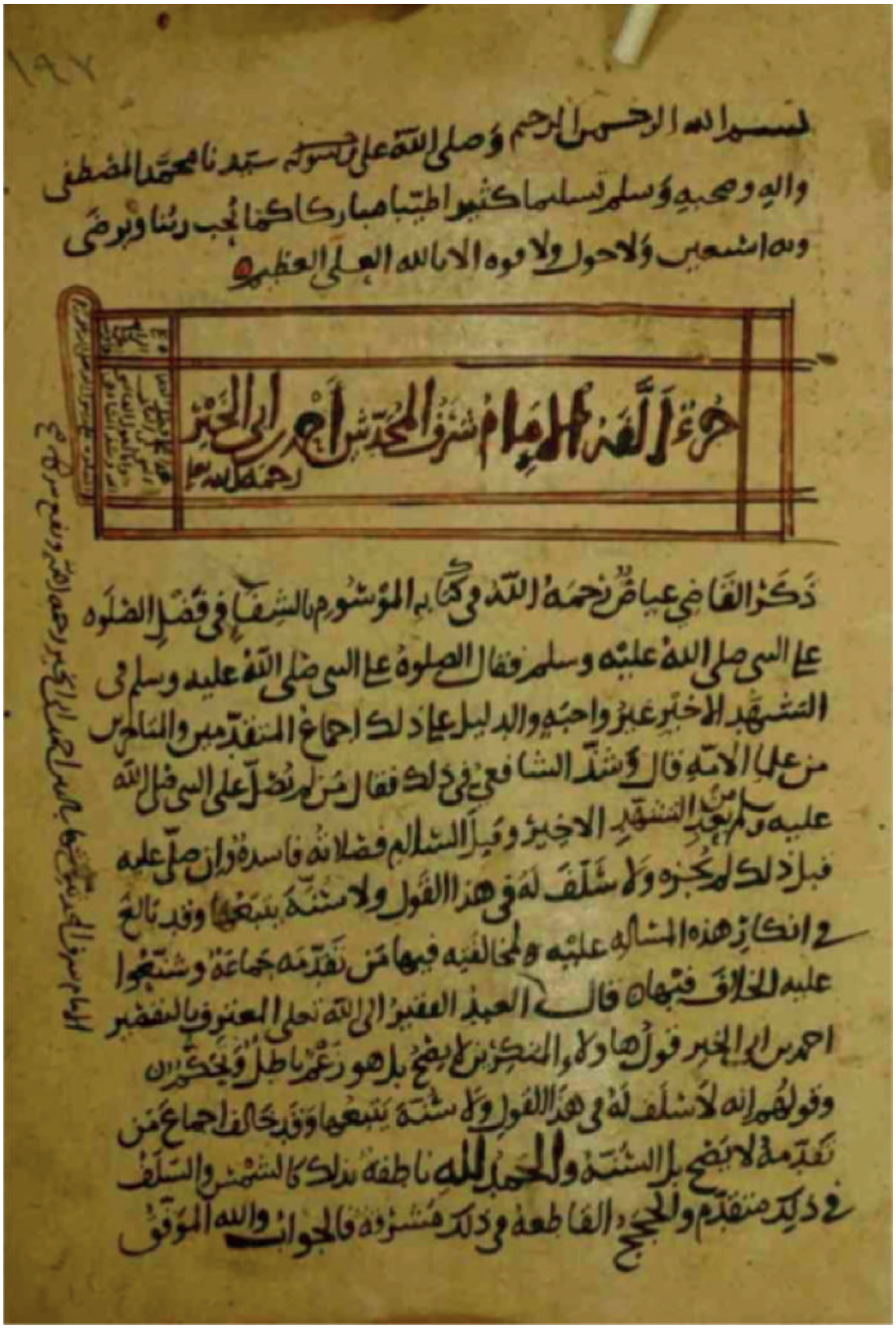

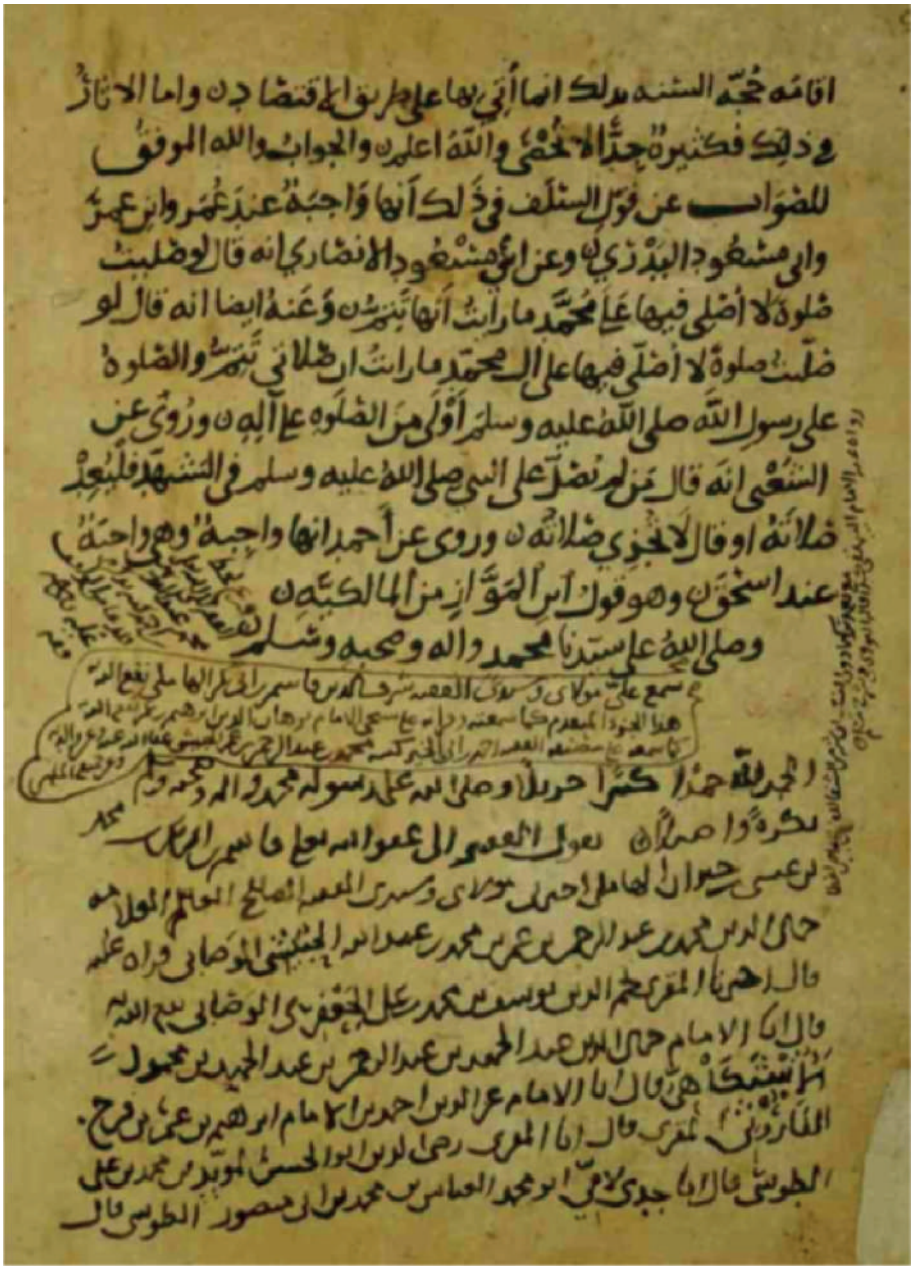

جزءٌ ألفه الشيخ شيخنا الإمام الحافظ شرف المحدثين أحمد بن أبي الخير بن منصور الشماخي السعدي -رحمه الله وقدس روحه في الجنة- في الجواب في الصلاة على النبي ﷺ أنها واجبة في التشهد الأخير، ومن لم يُصَلِّ فصلاته

فاسدة، قاله الإمام البارع محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، وأنكر ذلك القاضي عياض مؤلف كتاب «الشفا»، فردَّ عليه الإمام الحافظ أحمد بن أبي الخير المقدم ذكره.

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله، ربِّ يسِّرْ وأَعِنْ، وصلَّى الله على سيدنا محمد المصطفى، وآله وصحبه، وسلَّم تسليما كثيرًا طيِّبًا مُباركًا، كما يحبُّ ربُّنا ويرضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، والحمد لله وحده.

ذكر القاضي عياض -رحمه الله- في كتابه الموسوم بـ«الشفا» في فضل الصلاة على النبيﷺ، فقال: الصلاةُ على النبيﷺ في التشهُّد الأخير غيرُ واجبة، والدليلُ على ذلك؛ إجماعُ المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة، قال: وشذَّ الشافعيُّ في ذلك، فقال: من لم يُصَلِّ على النبيﷺ من بعد التشهُّد الأخير وقبل السلام، فصلاتُه فاسدة، وإنْ صلَّى عليه قبل ذلك لم يُجزئه.

ولا سلف له في هذا القول، ولا سُنَّة يتبعها، وقد بالغ في إنكار هذه المسألة عليه -لمخالفته فيها مَنْ تقدَّمه- جماعةٌ، وشنَّعوا عليه الخلافَ فيها[1].

قال العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى، المعترفُ بالتقصير، أحمد بن أبي الخير: قولُ هؤلاء المنكرين لا يصحُّ، بل هو زعمٌ باطلٌ وتحَكُّم، وقولُهم: إنه لا سلف له في هذا القول، ولا سُنَّة يتبعها، وقد خالف إجماعَ مَنْ تقدَّمه، لا يصحُّ، بل السُّنَّةُ -والحمدُ لله- ناطقةٌ بذلك كالشمس، والسلفُ في ذلك مُتقدِّم، والحُجَجُ القاطعةُ في ذلك مُشرِقة.

فالجوابُ -واللهُ المُوَفِّقُ للصواب- عن السُّنَة [في ذلك][2]؛ ما روى أبو مسعود -رضي الله عنه- قال: أقبل رجلٌ حتى جلس بين يدي رسول اللهﷺ ونحن عنده، فقال: يا رسول الله، أمَّا السلام عليكَ فقد عرفناه، فكيف نُصَلِّي عليك إذا

(١) (الشفا، ص٦٢).
(٢) زيادة من (ل) و(ز).

نحنُ صَلَّيْنا عليك في صلاتنا صلَّى اللهُ عليك؟ قال: فصَمَتَ رسولُ الله [ق٧٩/ أ] ﷺ، حتى أحْبَبْنا أن الرجل لم يسأله، فقال: إذا أنتم صليتم عليَّ، فقولوا: اللهم صَلِّ على محمد النبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آل محمد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارِكْ على محمد النبيِّ الأُمِّيِّ وعلى آل محمد، كما بارَكْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنكَ حميدٌ مجيد[(١)].

قال الدارقطنيُّ -رحمه الله-: هذا إسنادٌ حسنٌ متصل[(٢)].

وقال البيهقيُّ: هذا إسنادٌ صحيح، وفيه بيانُ موضعِ هذه الصلاة من الشريعة[(٣)].

قال الشافعيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَرَضَ اللهُ جلَّ ثناؤُه الصلاةَ على رسوله، فقال: ﴿إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فلم يكن فرضُ الصلاة [عليه][(٤)] في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرضٌ في الصلاة، والله أعلم[(٥)].

وروى أبو مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسولُ الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشيرُ بنُ سعدٍ: أمرنا الله -عز وجل- أنْ نصلِّيَ عليك [يا رسول الله]، فكيف نُصَلِّي عليك؟ قال: فسكتَ رسولُ الله ﷺ حتى تمنَّينا أنه لم يسأله، ثم قال رسولُ الله ﷺ: « قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمد وعلى آل محمد، كما بارَكْتَ على آل إبراهيم في العالمين، إنكَ حميدٌ مجيد، والسلامُ كما قد علمتم».

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في (المسند، ٢٨/ ٣٠٤) رقم (١٧٠٧٢)، وابن حبان في (صحيحه، ٥/ ٢٨٩)، رقم (١٩٥٩)، والدارقطني في (سننه، ٢/ ١٦٨) رقم (١٣٣٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى، ٣/ ١١٣) رقم (٩٣٦). وخرجه الجمال الزيلعي الحنفي في (نصب الراية، ١/ ٤٢٦) وساق حجج من صحَّح الحديث.

(٢) (السنن، ٢/ ١٦٨).

(٣) (السنن الكبرى، ٣/ ١١٣).

(٤) زيادة من حاشية (ز) و(الأم) للشافعي.

(٥) (الأم، ١/ ١٤٠) للشافعي.

هذا حديثٌ صحيح، رواه مسلم في «الصحيح»[(١)]، ومعنى الحديثين واحد.

ورُوِيَ عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله، كيف نُصَلِّي عليكَ؟ قال: تقولون: «اللهم صَلِّ على محمد وآل محمد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم، وبارِكْ على محمد وآل محمد، كما بارَكْتَ على إبراهيم»[(٢)].

وروى كعبُ بن عُجْرة، عن النبيﷺ أنه كان يقولُ في الصلاة: «اللهم صَلِّ على [ق٧٩/ ب] محمد وآلِ محمد، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارِكْ على محمد وآلِ محمد، كما بارَكْتَ على إبراهيم وآلِ إبراهيم، إنكَ حميدٌ مجيد»[(٣)].

وقد قال عليه السلام: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي»[(٤)].

وروى كعبُ بنُ عُجْرة قال: خرج علينا رسولُ اللهﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نُسَلِّمُ عليكَ، فكيف نُصَلِّي عليكَ؟ قال: قولوا: اللهم صَلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صَلَّيْتَ على آل إبراهيم، إنكَ حميدٌ مجيد، اللهم بارِكْ على محمد وعلى آل محمد، كما بارَكْتَ على آل إبراهيم، إنكَ حميدٌ مجيد»[(٥)].

أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ في «الصحيح» من حديث شُعْبة.

وفيه الدلالةُ على أن ذلك في الصلاة، لأن قولهم: «قد عرفنا كيف نُسَلِّمُ عليكَ» إشارة إلى السلام الذي عرفوه في التشهُّد، فقولهم: «كيف نُصَلِّي عليكَ؟»، يَعْنُون به في القعود للتشهُّد، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في (صحيحه، ١/ ٣٠٥) رقم (٤٠٥).

(٢) أخرجه النسائي في (السنن الكبرى، ٩/ ٢٥) رقم (٩٧٩٢)، والبزار في (مسنده، ١٤/ ٤٠٢) رقم (٨١٥٤)، والطحاوي في (مشكل الآثار، ٥/ ٢٢٧) رقم (١٨٦٥)، وقد بيّن الحافظ العقيلي في (الضعفاء، ٢/ ٤٠٢) أن الصحيح في رواية الحديث أنه من مسند أبي مسعود الأنصاري، وجعله من مسند أبي هريرة وهم.

(٣) أخرجه البخاري في (صحيحه، ٤/ ١٨٠٢) رقم (٤٥١٩)، ومسلم في (صحيحه، ١/ ٣٠٥) رقم (٤٠٦).

(٤) أخرجه البخاري في (صحيحه، ١/ ٢٢٦) رقم (٦٠٥).

(٥) أثبت الحديث في الأصل بهذا اللفظ: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليتَ على إبراهيم وآلِ إبراهيم، إنكَ حميدٌ مجيد، اللهم بارِكْ على محمد وعلى آل محمد، كما بارَكْتَ على إبراهيم وآلِ إبراهيم، إنكَ حميدٌ مجيد»، وهذا ليس لفظ رواية شُعْبة المقصودة.
وما أثبتُّه من (ل) (ز) وهو الثابتُ في «الصحيحين».

وروى بُريدة، قال: قال رسولُ اللهﷺ: يا «بريدة، إذا جَلَسْتَ في صلاتك، فلا تتركنَّ التشهُّدَ والصلاةَ عليَّ، فإنها زكاةُ الصلاةِ». رواه الدارقطنيُّ في «سُنَنه»[(١)].

ورَوَتْ عائشةُ -رضي الله عنها-: أن النبيﷺ قال: «[لا يقبل الله صلاةً إلا بطهورٍ وبالصلاةِ عليَّ»[(٢)].

وروى سهلُ بنُ سعدٍ، أن النبيﷺ قال:][(٣)] «لا صلاةَ لمن لم يُصَلِّ على نبيِّهﷺ»[(٤)].

وروى أبو مسعود الأنصاري قال: قال رسولُ اللهﷺ: «من صَلَّى صلاة لم يُصَلِّ فيها عليَّ، ولا على أهل بيتي لم تُقْبَلْ منه»[(٥)]. والله أعلم.

وهذه الأحاديث التي ذُكرتْ في الجواب على إقامة حُجَّة السُّنَّة بذلك، إنما أُتِيَ بها على طريق الاقتصاد. وأما الآثارُ في ذلك فكثيرةٌ جدًّا لا تُحْصَى، والله أعلم.

والجوابُ -واللهُ المُوَفِّقُ للصواب- عن قول السَّلف في ذلك؛ أنها واجبةٌ [ق٨٠/ أ] عند عُمَر[(٦)] وابنِ عُمَر[(٧)] وأبي مسعودٍ البدريِّ[(٨)].

---

(١) أخرجه الدارقطني في (السنن، ٢/ ١٣٨)، رقم (١٢٨٤)، والبزار في (مسنده «كشف الأستار»، ١/ ٢٥٥) رقم (٥٢٧)، والبيهقي في (الخلافيات، ٣/ ٢٠٢) رقم (٢٢٩٨).
وقال البيهقي إثره: وكذلك رواه عمرو بن شمر عن جابر، ومدارُه عليه وهو ضعيف، والله أعلم.

(٢) أخرجه الدارقطني في (سننه، ٢/ ١٧٠) رقم (١٣٤١)، والبيهقي في (الخلافيات، ٣/ ٢٠٢) رقم (٢٢٩٧).
قال الدارقطني والبيهقي إثره: عمرو بن شمر وجابر ضعيفان.

(٣) هذا النص سقط بتمامه سهوًا من النسخة (ل).

(٤) أخرجه الدارقطني في (سننه، ٢/ ١٧٠) رقم (١٣٤٢)، والحاكم في (مستدركه، ١/ ٤٠٢) رقم (٩٩٢)، وعنه البيهقي في (الكبرى، ٢/ ٣٧٩) رقم (٤١٣٧).
وقال البيهقي: وعبدُ المهيمن ضعيفٌ لا يُحْتَجُّ برواياته.
وقال الدارقطني إثره: عبدُ المهيمن ليس بالقويِّ.

(٥) أخرجه الدارقطني في (سننه، ٢/ ١٧١) رقم (١٣٤٣)، ومن طريقه البيهقي في (الخلافيات، ٣/ ٢٠١) رقم (٢٢٩٦).
وقال الدارقطني إثره: جابر ضعيف، وقد اختلف عليه. وقد بيَّن في (العلل، ٦/ ١٩٧) أن الصحيح وَقْفُه على أبي مسعود الأنصاري من كلامه.

(٦) عبارة القطب الخيضري تُفيد أن الشافعية تفرَّدُوا بهذه الحكاية عن عمر رضي الله عنه، ولم أجد لها سندًا، يُنظر (المجموع شرح المهذب،٣/ ٤٦٧) للإمام النووي.

(٧) أورده ابن بشكوال في (القربة، ١١٥).

(٨) أخرجه البيهقي (الكبرى، ٢/ ٥٣٠) رقم (٣٩٦٨).

وعن أبي مسعود الأنصاريِّ، أنه قال: لو صليتُ صلاةً لا أُصَلِّي فيها على محمد، ما رأيتُ أنها تَتِمُّ[(١)].

[وعنه أيضًا أنه قال: لو صليتُ صلاةً لا أُصَلِّي فيها على آل محمد، ما رأيتُ أن صلاتي تَتِمُّ][(٢)].

والصلاةُ على رسول اللهﷺ أَوْلَى من الصلاة على آله.

ورُوِي عن الشعبيِّ، أنه قال: من لم يُصَلِّ على النبيﷺ في التشهُّد، فلْيُعِدْ صلاتَه، أو قال: لا تُجْزِئُ صلاتُه[(٣)].

ورُوِي عن أحمدَ أنها واجبةٌ[(٤)]، [وهي واجبةٌ][(٥)] عند إسحاق[(٦)]، وهو قولُ ابنِ المَوَّازِ من المالكية[(٧)]، والله أعلم.

آخِرُ الجزءِ، والحمدُ لله وحده، وصلَّى الله على رسوله سيِّدِنا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

تَمَّ نَسْخُه في يوم الخميس ثالثَ عشرَ من شهر رمضانَ المُعَظَّمِ أحدِ شهورِ سنةِ أربعٍ وثمانينَ وسَبْعِ مئةٍ[(٨)].

نَقَلْتُه من خطِّ الفقيه العلامة الحافظ زَيْنِ المُحدِّثينَ أبي محمد إبراهيم بن عمر العلويِّ، رحمةُ الله عليه، قال: نَقَلْتُه من خطِّ جامعِه مؤلِفِه الفقيه العلامة الحافظ شَرَفِ المُحدِّثينَ أحمدَ بنِ أبي الخَيْرِ، رحمه الله. وقرأتُه عليه وأقرأتُه أيضًا غيرَ مرَّةٍ[(٩)].

(١) يُنظر تخريج الرواية التي قبلها.
(٢) سقط من الأصل.
(٣) أخرجه البيهقي في (الخلافيات، ٣/ ٢٠٣) رقم (٢٢٩٩).
(٤) يُنظر (المغني، ١/ ٣٨٨) لابن قدامة.
(٥) ساقطة من (ل).
(٦) يُنظر (المغني، ١/ ٣٨٨) لابن قدامة.
(٧) (الشفا، ص٦٣).
(٨) في حاشية الأصل و(ل): قال ابن الصلاح: نسبوا الإمام الشافعي إلى التفرُّد، وليس كذلك، ولو تفرَّد بذلك، فكفَى بتفرُّده.
(٩) في النسخة (ل): نقل من خط الفقيه نفيس الدين سليمان بن إبراهيم العلوي، قال بخَطِّه: نقلتُه من خط والدي -رحمه الله- وقال: نقلتُه من خطِّ جامعِه مؤلِفِه شيخِنا الإمام شرف الدين والمحدثين شهاب الدين أحمد بن أبي الخير بن منصور، قدَّس الله رُوحَه.

تقييدُ سماعِ الجزءِ في النسخة (ز)

سمع عليَّ مولايَ وسيدي الفقيهُ شرفُ الدين قاسم بن أبي بكر الهاملي -نفع الله به- هذا الجزءَ المُتقدِّم، كما سمعتُه وقرأتُه على شَيْخي الإمام بُرْهان الدين إبراهيم بن عُمَر -نفع الله به-، كما سمعه على مُصنِّفه الفقيهُ أحمدُ بنُ أبي الخَيْر.

كتبه محمد بن عبد الرحمن بن عُمَر الحبيشي، عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين.

وفي آخر النسخة (ز): فرغ بخَطِّ الفقير إلى الله تعالى محمد بن عبد الله بن أحمد، [حتى يذكره] الدعاء من الواقف عليه.

المصادر والمراجع

(**البداية والنهاية**) لأبي الفداء ابن كثير، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ١٩٩٧م.

(**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**) لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية.

(**التكملة لكتاب الصِّلَة**) لأبي عبد الله ابن الأبَّار، تحقيق: عبد السلام الهرَّاس، دار الفكر.

(**تاريخ الإسلام**) لأبي عبد الله الذهبي، تحقيق: بشار عوام معروف، دار الغرب الإسلامي.

(**تبصير المُنْتَبِه بتحرير المُشْتَبِه**) لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد علي النجار، دار الكتب العلمية.

(**دُرَّة الحِجال في أسماء الرجال**) لأبي العباس ابن القاضي المكناسي، مكتبة دار التراث.

(**الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**) لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م.

(**السلوك في طبقات العلماء والملوك**) لأبي عبد الله الجندي، تحقيق: محمد الأكوع، دار الإرشاد، ١٩٩٥م.

(**الصلة**) لأبي القاسم ابن بشكوال، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ١٤١٤هـ.

(**طبقات صُلَحاء اليمن**) لعبد الوهاب البريهي، تحقيق: عبد الله الحبشي، مكتبة الإرشاد.

(**العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية**)لأبي الحسن الخزرجي الزبيدي، تحقيق: محمد بسيوني عسل، ومحمد الأكوع، مركز الدراسات والبحوث اليمني، ١٩٨٣م.

(**العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين**) للتقي الفاسي، تحقيق: محمود الطناحي ومن معه، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

(**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**) للشمس السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة.

(**قلادة النحر في وفَيَات أعيان الدهر**) لأبي محمد بامخرمة الحضرمي، تحقيق: بوجمعة مكري ومن معه، دار المنهاج، ٢٠٠٨م.

(**المدخل إلى كتاب الشِّفا**) للعلامة عبد الحي الكتاني، تحقيق: خالد البداوي، دار الحديث الكتانية، ٢٠١٥م.

***

وقف السنة والتراث النبوي

المقر الرئيسي: السعودية: جدة - جامعة الملك عبدالعزيز
مبنى رقم 3831، ص ب 23421 - الرمز البريدي 3799

إدارة المركز: info@alsunan.com إدارة المجلة: journal@alsunan.com

+966544179454 c4sunnah
@c4sunnah www.alsunan.com

Arcif Analytics

doi

eISSN 2785-8499